

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### بلاغات ، اعلانات

٨٥٠ - اعلان للمستوردين .

٨٥١ - اذنارات للمقاولين .

#### قوانين وأوامر

- امر رقم ٦٦ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية .  
٨٣٧

## اتفاقات دولية

يأمر بما يلي :

#### الباب الاول

#### ميدان التطبيق

**المادة الاولى :** تطبق الاحكام الواردة في هذا الامر على الوقاية من حوادث العمل الطارئة والتعويض عنها والامراض المهنية والمثبتة بعد اول يناير سنة ١٩٦٧ ، في المهن غير الفلاحية مع التحفظات الواردة في المادة ٩ .

**امر رقم ٦٦ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

## الفصل الاول

### حوادث العمل المضمونة

**المادة ٢ :** تعتبر من حوادث العمل كل حادثة ينشأ عنها جرح جسماني منسوب لسبب طارئ خارجي وتحدث في الوقت الذي يكون فيه المصاب في خدمة رب عمله ، سواء كان رب عمله الاعتيادي أو العرضي .

**المادة ٣ :** تعتبر من حوادث العمل كل حادثة تحدث خلال القيام بمهمة استثنائية أو دائمة خارج المؤسسة طبقا للتعليمات الصادرة عن رب العمل .

**المادة ٤ :** اذا حدث الجرح أو حلت الوفاة في المحل وخلال العمل أو في زمن غير بعيد من وقوع الحادثة أو خلال العلاج الموالى لها ، فيجب اعتبارهما ناتجة عن العمل الا اذا ثبت عكس ذلك .

**المادة ٥ :** لا يجوز التكفل ضمن أحكام هذا الامر بالامراض الملحوظة عند المصاب من زمن والمثبت انها لم تزدد خطورة ولم تسبب ولم تنكشف بسبب الحادثة .

**المادة ٦ :** يسقط الشك في أن الوفاة سببها العمل أو الحادثة للعمل اذا اعترض ذوو حقوق المصاب على التحقيق الطبي المطلوب من الصندوق الاجتماعي ماعدا اذا أقاموا الرابطة المسببة بين الحادثة والوفاة .

**المادة ٧ :** تعد من حوادث العمل الحادثة الطارئة في الطريق التي يسير عليها المؤمن عليه للتوجه الى عمله أو للعودة منه ، وكيفما كانت وسيلة النقل شريطة ألا يسجل توقف أو تحول في خط السير الا اذا حُال الاستعجال أو الضرورة أو الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة دون ذلك .

فالطريق المؤمنة بهذه الصورة محددة ما بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما يمثله من جهة أخرى ، مثل المكان الذي يتوجه اليه العامل عادة اما لتناول طعامه واما لأسباب عائلية .

## الفصل الثاني

### المستفيدون

**المادة ٨ :** كل عامل مقيد بالتأمينات الاجتماعية يستفيد من أحكام هذا الامر .

ويؤمن كذلك ضمن الشروط المحددة بقرارات وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزراء المعنيين عند الاقتضاء الأشخاص الآتي بيانهم :

( ١ ) المتدربون لصندوق ضمان مستخدمي المناجم عن الحوادث الطارئة بسبب عملهم ، أو أثناء القيام به .

( ٢ ) تلامذة مؤسسات التعليم التقني والأشخاص الموفدون

على مراكز التكوين وإعادة التأهيل أو إعادة التربية المهنية عن الحوادث الطارئة بسبب هذا التعليم أو التكوين أو أثناء فترته ، باستثناء التلاميذ الرسميين أو العرضيين بمدارس التعليم التجارى التى تقدم تعليمًا تكميليًا كالتجارة والاختزال، والاختزال الميكانيكى والميكانوغرافية والضرب على الآلة الكاتبة واللغات الأجنبية والمراسلة التجارية والحقوق التجارية والمحاسبة ، والنشر وجميع أنواع التعليم الثقافى .

( ٣ ) ان الأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيل الوظيفى أو إعادة التربية المهنية تطبيقًا لأحكام المواد ٤٠ الى ٤٣ من هذا الامر والمؤمنين الاجتماعيين المستفيدين من التعويضات عند أصابهم بمرض مزمن أو عند توقفهم عن العمل أو عند معالجتهم باستمرار لمدة تزيد على ستة أشهر والمؤمنين الاجتماعيين المستفيدين من معاش برسم العجز من التأمينات الاجتماعية والأشخاص غير المذكورين أعلاه والذين بموجب نص تشريعى أو قانونى يتبعون تدريبًا في إعادة التربية المهنية بالمدارس المسيرة والمشرف عليها من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية عن الحوادث الطارئة عن فترة إعادة التأهيل أو إعادة التربية أو خلالها .

( ٤ ) القصر المشرف على تربيتهم عن الحوادث الطارئة عن فترة عمل مأموره أو خلالها .

( ٥ ) المعتقلون القائمون بعمل جنائى بالنسبة للحوادث الطارئة من هذا العمل أو خلال فترته .

( ٦ ) الأشخاص المساهمون طواعية في تسيير مؤسسة للضمان الاجتماعى منشأة بموجب نص من النصوص التشريعية أو القانونية أو لتطبيق هذا النص وذلك عندما لا يستفيدون من أحكام هذا الامر بعنوان آخر .

وتحدد القرارات المنصوص عليها في المقطع الثانى من هذه المادة الأشخاص الذين تؤول اليهم تعهدات رب العمل كما أنها تحدد قواعد الاشتراكات والتعويضات للأشخاص الذين لا يتقاضون أجورهم أو لا يتقاضون أجورهم العادية .

**المادة ٩ :** يخرج عن نطاق تطبيق هذا الامر :

( ١ ) موظفو الدولة والاعوان العموميون الذين لهم وضعية نظامية قانونية .

( ٢ ) الأشخاص التابعون لنظام تأمين الملاحين .

**المادة ١٠ :** يسمح بالتأمين الطوعي للأشخاص غير المنصوص عليهم في المادة ٨ من هذا الامر ، وفي هذه الحالة يدفعون حق الاشتراك . وتحدد كيفيات هذا التأمين وبالأخص شروط الانخراط وكذا التعويضات الممنوحة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١١ :** تطبق أحكام هذا الامر على جميع الأشخاص من الجزائريين والاجانب العاملين بالجزائر مع التحفظات الواردة في المادتين ٦٣ و ٧٢ بعده .

**المادة ١٧ : يستهدف التحقيق تحديد :**

- ( ١ ) سبب الحادثة ونوعها والظروف التي وقعت فيها ،
- ( ٢ ) الوجود الاحتمالي لخطأ متعمد او غير معذر من رب العمل او المصاب ،
- ( ٣ ) الوجود الاحتمالي لخطأ منسوب للغير ،
- ( ٤ ) الاسباب التي من أجلها توقف المصاب عند وقوع الحادثة في الطريق او حول خط سيره ،
- ( ٥ ) هوية المصاب وجنسيته واقامته ،
- ( ٦ ) نوع الجروح ،
- ( ٧ ) وجود ذوى الحقوق وهويتهم واقامتهم ،
- ( ٨ ) حوادث العمل السابقة وما أنجز عنها من أحوال ،
- ( ٩ ) معاشات العجز المدنية أو العسكرية التي قد يستفيد المصاب منها .
- ( ١٠ ) العناصر التي من شأنها أن تساعد على تحديد المبلغ الاساسي لحساب التعويضات اليومية والايرادات .

**المادة ١٨ :** يعهد بالتحقيق خصيصا الى موظفين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية معينين قصدا لهذا الغرض ومحلّفين .

**المادة ١٩ :** يجوز اسناد التحقيق الى القاضي الذي يمتد اختصاصه الى محل الحادثة واجراؤه ضمن ما ورد في هذا الامر وذلك بصفة مؤقتة والى التاريخ الذي يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل حامل الاختام ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢٠ :** يحال الامر على المحقق من قبل الصندوق الاجتماعي في مهلة أربع وعشرين ساعة بعد التبليغ بالحادثة .

**المادة ٢١ :** يستدعى المحقق المصاب أو ذوى حقوقه والشهود ورب العمل أو ممثله ومدير الصندوق الاجتماعي أو ممثله .

ويجوز استدعاء هؤلاء الاشخاص اذا اقتضت الضرورة ذلك الى مكان وقوع الحادثة اما بطلب أحدهم واما بطلب المحقق .

ويحق للمصاب أن يحضر معه عاملا أو مستخدما من المؤسسة التي يعمل فيها أو أباه أو أمه أو زوجه أو ممثلا عن منظمته النقابية ، ويخول نفس الحق للذوى حقوقه ان توفي في الحادثة .

**المادة ٢٢ :** يتلقى المحقق تصريحات الاشخاص المستدعين ويجرى لزاما جميع التحقيقات الضرورية .

**المادة ٢٣ :** عندما تثبت المسؤولية الجزائية على المتسبب في الحادثة ، يستلم المحقق من وكيل الدولة وثائق الاجراءات الجزائية المودعة بمكتب الضبط أو النيابة .

**الباب الثاني****الاثباتات****الفصل الاول****اثبات حادثة العمل****القسم الاول****التصريح عن حادثة العمل**

**المادة ١٢ :** يجب التصريح بحادثة العمل :

— من المصاب أو من ممثليه لدى رب العمل أو أحد أعوانه ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة .

— من رب العمل لدى الصندوق الاجتماعي المنتمى اليه المصاب ضمن مهلة ثمانية واربعين ساعة دون اعتبار ايام الاحد والاعياد .

— وعلى الفور من الصندوق الاجتماعي لدى مفتش العمل التابعة له المؤسسة أو لدى الموظف الذي يقوم بمهامه طبقا لتشريع خاص .

وعند اهمال رب العمل لهذا الاجراء يقوم بالتصريح لدى الصندوق الاجتماعي المصاب أو ذوى حقوقه ضمن مهلة تنقضي في نهاية السنة الثانية أوالية لهيوم وقوع الحادثة .

**المادة ١٣ :** ان رب العمل مقيّد بالتصريح حتى ولو لم ينشأ عن الحادثة عجز عن العمل أو لم تكن الحادثة منسوبة للعمل في بدء الامر .

وفي هذه الحالة الاخيرة ، يسوغ لرب العمل ان يقيّد تصريحه بتحفظات .

**المادة ١٤ :** يوجه تصريح رب العمل الى الصندوق الاجتماعي بواسطة ظرف مضمون الوصول مع اشعار بالاستلام .

ويجب ان ينص على الخصوص في هذا التصريح على العناصر التي من شأنها ان تساعد على تحديد المقدار الاساسي للتعويض اليومي والايرادات عند الاقتضاء .

**القسم الثاني****التحقيق**

**المادة ١٥ :** ان التحقيق الجارى لفائدة المصاب أو ذوى حقوقه هو على الاطلاق التحقيق المؤسس بهذا القسم .

**المادة ١٦ :** يكون التحقيق حتما في الاحوال التالية :

( ١ ) عندما تقع الحادثة في الطريق ومن شأنها أن تتسبب في عجز موقت عن العمل لمدة عشرة ايام على الاقل .

( ٢ ) عند ما تتسبب الحادثة في عجز دائم عن العمل أو في الموت .

( ٣ ) عندما يتوفى صاحب الحادثة .

## الباب الثالث

## التعويضات

**المادة ٣٣ :** يؤول دفع التعويضات المقررة في هذا الامر الى الصناديق الاجتماعية .

وفي حالة وقوع الحادثة خارج دائرة صندوق الانخراط ، يتعين على الصندوق الموجود في الدائرة التي يعالج فيها المصاب أن يخطر فوراً صندوق الانخراط اما بعزمه على صرف التعويضات واما بالاسباب التي تجعله يناقش الطابع المهني للحادثة او الجروح او انتكاس المريض ، وعند معالجة المصاب خارج دائرة الصندوق الذي ينتمى اليه يسوغ لصندوق الدائرة التي تقدم له فيها الاسعافات صرف التعويضات واجراء المراقبة على حساب الصندوق المنتمى اليه المصاب .

**المادة ٣٤ :** ان الحق في مختلف التعويضات مقيد بالاثبات المطلق على أن المصاب كان يمارس مهنته ضمن الشروط المحددة في المادة ٢ والمواد التالية من هذا الامر .

**المادة ٣٥ :** تحدد مهلة تقادم الحق في التعويضات بسنتين وهي تبدى :

— اما من يوم وقوع الحادثة اذا ثبت عدم اجراء التحقيق ودفع التعويضات اليومية .

— واما من يوم انتهاء التحقيق اذا جرى فعلا .

— واما من يوم ايقاف صرف التعويضات اليومية اذا تم دفعها .

— واما عند اجراء فحص ثان او انتكاس من يوم الاثبات الاول الذي يجريه الطبيب المعالج للتغيير الطارئ في الحالة الصحية للمريض ، او من يوم انتهاء التحقيق الجارى في فترة وقوع هذا التغيير او من تاريخ ايقاف صرف التعويضات اليومية الممنوحة بسبب الانتكاس .

— واما من يوم وفاة المصاب ، فيما يخص طلب اعادة النظر المطلوبة من ذوى الحقوق وذلك عندما تكون الوفاة ناشئة عن الحادثة .

ولا تطبق التقادم على المصاب الذي لم يبلغه أمر حالته وارتباطه بالعمل الا بعد انصرام المهلة ويجوز وقفه أو قطعه طبقاً لقواعد القانون العام .

**المادة ٣٦ :** كل تأخير غير مبرر في دفع التعويضات يخول الحق للدائنين ابتداء من اليوم الثامن لاستحقاقها في تبلغ يومى بقدر واحد في الالف من المبالغ غير المدفوعة تقرره محاكم النزاعات العامة بخصوص الضمان الاجتماعى .

## الفصل الاول

## التعويضات المترتبة عن العجز المؤقت

**المادة ٣٧ :** ان التعويضات المترتبة عن العجز المؤقت والممنوحة عند وقوع حادثة عمل هي - مع التحفظات المنصوص عليها في المواد الآتية بعده - من حيث النوع والمبلغ نفس

**المادة ٢٤ :** يقفل محضر التحقيق ضمن الخمسة عشر يوماً من يوم احالة القضية على المحقق ويودع مع التصريح بالحادثة والشهادات الطبية وجميع المستندات الاخرى الضرورية بمركز الصندوق الاجتماعى حيث يمكن الاطلاع عليه من طرف كل فريق معنى بالامر .

وترسل نسخة منه الى المصاب أو ذوى حقوقه .

**المادة ٢٥ :** يعتبر محضر التحقيق حجة في اثبات الحالات الملحوظة الا اذا ثبت عكس ذلك .

**المادة ٢٦ :** يسوغ للصندوق الاجتماعى ، سواء كانت الحادثة مقررة في المادة ١٦ أم لا ، اجراء المراقبة الادارية الخاضع لها عادة المستفيدون من التعويضات المدفوعة من قبل الصندوق الاجتماعى .

## الفصل الثانى

## اثبات الجروح

**المادة ٢٧ :** يقوم الطبيب الذى يختاره المصاب بتسليم شهادتين :

— الشهادة الاصلية عند الفحص الطبي الاول الموالى للحادثة ،

— شهادة الشفاء اذا لم يثبت عجز دائم او شهادة باستقرار الجروح في حالة العجز الدائم .

**المادة ٢٨ :** يجب الاشارة في الشهادة الاولى الى حالة المصاب وعند الاقتضاء الى المدة الاحتمالية للعجز المؤقت .

كما يجب الاشارة الى جميع الالبانات التى قد تكتسى أهمية من شأنها ان تحدد أصل الضرر او المرض الناتجين عن الجروح .

**المادة ٢٩ :** يجب الاشارة في الشهادة الثانية اما الى شفاء المصاب او الى النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة اذا لم يمكن اثباتها من قبل .

وتحدد الشهادة عند الاقتضاء تاريخ استقرار الجرح وتصف حالة المصاب بعد هذا الاستقرار .

كما يجب على سبيل الاشارة تحديد نسبة العجز .

**المادة ٣٠ :** تحرر كل من الشهادتين على نسختين يوجه الطبيب احدهما على الفور الى الصندوق الاجتماعى والثانية الى المصاب .

**المادة ٣١ :** يسوغ للصندوق الاجتماعى في جميع الحالات استطلاع رأى المراقبة الطبية .

**المادة ٣٢ :** يتعين على الصندوق الاجتماعى استطلاع رأى المراقبة الطبية عندما يثبت ان الحادثة قد تسببت او تسبب او من شأنها ان تسبب في عجز دائم للمصاب او وفاته .

وتدخل جميع النزاعات الناتجة عن تطبيق هذه المادة في اختصاص الجهات القضائية العادية .

**المادة ٤٥ :** يدفع تعويض يومي للمصاب من اليوم الاول الذى يلي توقف العمل بعد الحادثة خلال فترة العجز المهني التي تسبق اما الشفاء الكامل واما استقرار الجرح واما الوفاة وحتى عند الانتكاس أو التفاقم كما هو مبين في المادة . ٧٨

ويجوز ابقاء الكل أو البعض منه عند استئناف المصاب لعمل غير مرهق بعد موافقة الطبيب المعالج على أن يقرر الطبيب المستشار أن هذا الاستئناف يساعد على الشفاء واستقرار الجرح ، ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويض المستمر دفعه والاجر معا ، الاجر العادي للعمال المدرجين في الصنف المهني الخاص بالمصاب أو اذا ثبت العكس ، الاجر الذي كان أساسا لحساب التعويض اليومي ، فاذا تجاوزهما يخفض التعويض نظرا لذلك .

**المادة ٤٦ :** ان التعويضات اليومية مساوية للتعويضات المصروفة للمرضى ، ويحدد حسب الكيفيات المطبقة عليهم .

**المادة ٤٧ :** لا يجوز احالة التعويضات اليومية أو حجزها الا ضمن حدود الاجور الواردة في قانون العمل .

ويتم دفعها ضمن نفس الشروط المقيدة بها التعويضات المصروفة للمرضى .

## الفصل الثاني

### التعويضات المدفوعة عن العجز الدائم

**المادة ٤٨ :** للعامل المصاب بعجز دائم عن العمل الحق في ايراد يساوى مبلغه - مع التحفظات الواردة بعده - الاجر السنوي المضروب في نسبة العجز .

## القسم الاول

### الاجر الاساسي

**المادة ٤٩ :** يحسب الايراد بالاستناد الى المرتب الفعلي الاجمالي المقبوض من المصاب عند رب عمل أو عدة أرباب أعمال خلال الشهور الثانية عشرة التي يعقبها توقف العمل من جراء الحادثة .

وتخص القواعد المتعلقة بعناصر الاجر الاساسية الايرادات والتعويضات اليومية معا .

**المادة ٥٠ :** يحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكيفيات التي يحسب فيها الاجر الاساسي لحساب الايراد وذلك عندما يكون المصاب عاطلا خلال الشهور الثانية عشرة التي يعقبها توقف العمل أو عندما يحول من الصنف المهني .

**المادة ٥١ :** يحسب الايراد من الاجر السنوي الذي لا يمكن ان يقل عن ٣٢٨٨ دينار خلال السنوات الثلاث الاولى من تسيير النظام وذلك مهما كان مبلغ المرتب الحقيقي ،

التعويضات المترتبة عن العجز والممنوحة برسم التأمينات الاجتماعية .

يحدد الصندوق الاجتماعي تاريخ شفاء أو استقرار الجرح بعد استطلاع رأي الطبيب المعالج أو اذا نشأ خلاف ، بعد استطلاع رأي الطبيب الخبير طبقا للأحكام الواردة في المواد ٩١ الى ١٠٠ بعده ويبلغ قرار الصندوق الى المصاب بكتاب مضمون مصحوب باشعار بالاستلام .

## القسم الاول

### العلاجات والاجهزة واعادة التأهيل الوظيفي واعادة التربية المهنية

**المادة ٣٨ :** تدفع التعويضات المتعلقة بالعلاجات التي تستلزمها حالة المصاب ، سواء صدر توقف عن العمل أم لا وبدون تحديد المدة .

**المادة ٣٩ :** يستفيد المصاب من أجهزة تعويض الاعضاء وتقويم اعوجاجها بسبب العاهة المصاب بها ومن اصلاحها وتجديدها كما يستفيد من اصلاح وتعويض الاجهزة التي تصبح غير قابلة للاستعمال بسبب الحادثة .

**المادة ٤٠ :** يحق للمصاب الاستفادة من علاج خاص لاعادة تأهيله الصحي ، ومن المحتمل أن يتضمن العلاج القبول في مؤسسة عمومية أو خاصة مقبولة .

**المادة ٤١ :** للمستفيد من أحكام المادة السابقة الحق في :

- تكاليف اعادة التأهيل الجارية في غير المؤسسات ،
- تكاليف الإقامة عند اجراء اعادة التأهيل في مؤسسة ما ،
- تكاليف النقل ،

- التعويضات اليومية عند عدم استقرار الجروح أو حصة التعويضات اليومية المتجاوزة المبلغ المطابق للايراد وذلك عندما يكون المصاب بعد استقرار الجرح يستفيد من ايراد عند العجز الدائم .

**المادة ٤٢ :** ان المصاب الذي يصبح غير قادر على ممارسة مهنته بسبب الحادثة أو لا يستطيع ممارستها الا بعد اجراء تأهيل جديد له الحق في اعادة التربية المهنية في مؤسسة أو عند رب عمل لتعلم مهنة جديدة يختارها .

**المادة ٤٣ :** تحدد قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية كيفيات تطبيق المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذا الامر .

## القسم الثاني

### التعويضات اليومية

**المادة ٤٤ :** ان يوم العمل الذي تقع فيه الحادثة هو على الاطلاق على حساب رب العمل مهما كانت طريقة دفع الاجرة .

ويحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الشروط التي يجوز فيها تعديل هذا الاجر .

**المادة ٥٢ :** وعند ما يكون الاجر السنوي لا يتجاوز ضعف الاجر الادنى المنصوص عليه في المادة السابقة فيدخل كله في حساب الايراد واذا تجاوزه ، فيعتبر الوفر ثلثا ، غير انه لا تؤخذ بعين الاعتبار القسمة المتجاوزة الاجر الادنى بثمانية مرات .

وفي جميع هذه الاحوال حيث ان احكام الفصلين ٢ و ٣ من هذا الباب تحدد على أساس الاجر السنوي ، الايراد الشخصي او الايراد الجماعي او الحد الاقصى المفروض على مجموع الايرادات المصروفة لذوى حقوق المصاب فيكون الاجر السنوي عند الاقتضاء الاجر المخفض بموجب تطبيق المقطع السابق .

## القسم الثاني

### نسبة العجز

**المادة ٥٣ :** يحدد الطبيب المستشار للصندوق الاجتماعي نسبة العجز على أساس جدول يوضع بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية غير انه يجوز رفع نسبة العجز الواردة في الجدول بنسبة اجتماعية يراعى فيها سن المضرور ومؤهلاته وتخصصه المهني .

وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين ١ ٪ و ٥ ٪ .

**المادة ٥٤ :** وعند ثبوت عاهات متعددة او عاهات سابقة للحادثة ، تطبق القواعد في الجدول المنصوص عليه في المادة السابقة .

ان مجموع الايراد الممنوح للمضرور عن الحادثة الاخيرة والايرادات المصروفة له سابقا في تعويض حادثة او عدة حوادث وقعت له سابقا ، لا يجوز ان يقل عن الايراد المحسوب على أساس اعادة التربية الكلية والاجر السنوي الادنى المقرر في المادة ٥١ .

**المادة ٥٥ :** لا يصرف اي ايراد عند ما تكون نسبة العجز المحددة بموجب الشروط الواردة في المادة ٥٣ من هذا الامر تقل عن ١٠ ٪ غير ان نسبة العجز ولو كانت تقل عن ١٠ ٪ يجب تبليغها الى المضرور ضمن الشروط الواردة في المقطع ٢ من المادة ٥٨ من هذا الامر .

**المادة ٥٦ :** يخفض ، قصد حساب الايراد ، نصف مقدار نسبة العجز غير المتجاوزة ٥٠ ٪ أما المقدار الذي يفوق ٥٠ ٪ فيزداد عليه نصفه .

وعند ما يكون العجز الدائم شاملا وملزما المصاب بالاستعانة بالغير لمواجهة نشاطه العادي في الحياة ، يزداد مبلغ الايراد المحسوب وفقا لاحكام الواردة في المقطع السابق بنسبة ٤ ٪ ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تقل هذه

الزيادة عن ٢٣٨٢ دينارا خلال السنوات الثلاث من تطبيق هذا النظام ويحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الشروط التي يجوز فيها تعديل هذه الزيادة .

**المادة ٥٧ :** عندما تكون حالة العجز الدائم المحددة طبقا للاحكام الواردة في هذا الامر من شأنها ان تخول الحق في معاش عن العجز من التأمينات الاجتماعية اذا كانت هذه الحالة خاضعة للتأمين عن العجز ، فان الايراد المخصص للمصاب طبقا لهذا الفصل عند ما يكون مبلغه يقل عن معاش العجز المذكور ، يتم رفعه الى حدود هذا الاخير غير ان هذا الحكم لا يطبق عند عدم استفادة المصاب من معاش عن العجز من التأمينات الاجتماعية .

## القسم الثالث

### احكام مختلفة

**المادة ٥٨ :** ان مجلس ادارة الصندوق الاجتماعي او اللجنة المنتدبة من طرفه يحدد مبلغ الايراد بحسب نسبة العجز والاجر المصروف للمصاب وذلك اعتبارا لجميع المعلومات التي يتلقاها .

ويجب ان يبلغ قرار المجلس او اللجنة المذكورين الى المصاب على الفور بكتاب مضمون مشفوع باشعار بالاستلام .

**المادة ٥٩ :** يجرى دفع مرتبات التسبيقات من غداة يوم استقرار الجرح او يوم الوفاة .

**المادة ٦٠ :** وعند نشوب نزاعات غير التي تتناول الميزة المهنية للحادثة يسوغ للصندوق الاجتماعي منح تسبيقات من الايرادات تصرف ضمن الشروط المقررة في المادة الواردة بعده . وتدخل هذه التسبيقات في تنقيص مبلغ التعويضات اليومية او الايرادات التي قد يثبت صرفها ، ولا يجوز ان تقل عن الايرادات المقترحة من الصندوق .

**المادة ٦١ :** ان الايرادات الممنوحة بموجب هذا الفصل هي غير قابلة للحوالة أو الحجز وتصرف لصاحبها بمقر اقامته في كل ربع سنة وعند حلول استحقاقها .

ويجوز للصندوق الاجتماعي منح تسبيق من المرتب الاول للايراد .

**المادة ٦٢ :** يجوز تحديد الاستحقاقات الخاصة بمنح الايراد في مدد قريبة لفائدة مستحقيها المصابين بعجز دائم شامل عن عمل ضمن الشروط المبينة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٦٣ :** ان الاجراء الاجانب المصابين بحوادث عمل الذين رحلوا عن التراب الجزائري يتقاضون برسم التعويض رأسمالا يساوي مبلغ الايراد السنوي بثلاث مرات ويجوز تعديل احكام المقطع السابق بالاتفاقات الدولية ضمن حدود التعويضات المقررة في هذا الامر .

**المادة ٦٤ :** تجمع الايرادات الممنوحة تطبيقا لهذا الامر ضمن الشروط المحددة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية مع معاشات المعجز أو التقاعد التي يجوز أن يكون فيها الحق للمعنيين بالامر بمقتضى قانونهم الاساسي الخاص والتي ينتج عن تأسيسها تخفيض في مرتباتهم أو أجورهم .

### الفصل الثالث

#### التعويضات الممنوحة عن الوفاة

##### القسم الاول

##### الراسمال المدفوع عن الوفاة

**المادة ٦٥ :** يصرف الراسمال عن الوفاة من التأمينات الاجتماعية للمستحقين عن وفاة العامل اثر حادثة عمل .

##### القسم الثاني

##### الايرادات الخاصة بذوى الحقوق

**المادة ٦٦ :** في حالة الوفاة المتسببة في حادثة ، يمنح ايراد للأشخاص المعنيين طبقا للشروط المبينة في المواد بعده وذلك ابتداء من يوم الوفاة .

ويبلغ قرار الصندوق الاجتماعي على الفور الى ذوى حقوق المصاب ضمن الشروط الواردة في المقطع ٢ من المادة ٥٨ لهذا الامر .

**المادة ٦٧ :** للزوج الذى هو على قيد الحياة وغير مطلق الحق في ايراد عمرى بقدر ٣٠ ٪ من الاجر السنوى للمصاب بشرط حصول القران قبل الحادثة .

وعند ما تكون الزوجة المطلقة بقيد الحياة تستفيد من نفقة ، يصرف لها الايراد في حدود مبلغ النفقة المذكورة دون أن يتجاوز ٢٠ ٪ من الاجر السنوى للمصاب ودون أن تنتفع الزوجة الثانية اذا ثبت أن للمصاب زوجة ثانية بأقل من نصف الايراد العمرى بقدر ٣٠ ٪ .

واذا ترك المصاب عدة أرامل يقسم مبلغ الايراد بينهم بالتساوى وبصفة نهائية وذلك مهما كان عددهن وعند نشوب نزاع حول صحة الزوجية يتعين على الزوجة التى هي على قيد الحياة اثباتها .

ان الزوج الذى سبق ان حكم عليه بترك أسرته يحرم من جميع حقوقه الواردة في هذا الفصل . كما يحرم منها كل من انتزعت منه سلطة الاب ما عدا اذا اعيدت له هذه السلطة .

وتنقل الحقوق المحروم منها الأزواج الى اولادهم واحفادهم المذكورين في المادة ٦٨ من هذا الامر .

وعند اقتران الزوج الذى هو على قيد الحياة بزواج ثان ولم يكن له اولاد ، يحرم من الايراد المذكور اعلاه ، غير انه يمنح له في هذه الحالة كتعويض اجمالى ، رأسمال مساو لمبلغ الايراد بثلاث مرات ، واذا كان له اولاد فيمنح له الايراد

الى ان يبلغ الصغير من اولاده ١٦ سنة الا انه يستعيد حقوقه عند اجل الزواج الثانى بعد انصرام ثلاث سنوات على تاريخ هذا الزواج .

ان الزوج الذى هو على قيد الحياة والذى لا يستفيد هو الآخر من معاش عن الشيخوخة أو المعجز بعنوان ثمرة عمله الخاص أو دفعاته الخاصة له الحق في ايراد بقدر ٥٠ ٪ من الاجر السنوى عند بلوغه السن الستين من عمره او ما دونه وذلك خلال المدة كلها التى يكون فيها مصابا بمعجز شامل عن العمل بقدر ٥٠ ٪ على الاقل شريطة الا تقل مدة هذا المعجز عن ثلاثة شهور .

**المادة ٦٨ :** يخول كذلك الحق في الايرادات الفروع الذين هم على قيد الحياة والآتي بيانهم :

١ - الاولاد الشرعيون للمصاب بشرط ان يتم ميلادهم خلال الثلاثمائة يوم التى تعقب وفاته ،

ب - الاولاد المثبتة بنوتهم قبل الحادثة ، ويكون الاثبات القضائي في هذه الحالة مماثلا للاثبات الطوعي ،

ج - الاولاد المتبنون عند الاقتضاء على ان يحصل هذا التبني او تقام دعوى التبني قبل الحادثة ،

د - احفاد المصاب وكذا الاولاد الذى تولى رعايتهم قبل الحادثة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتضمن التعويضات العائلية على ان يكونوا محرومين من كل مساعدة واصبحوا بذلك على عاتقه .

اما الاولاد اليتامى من الاب والام ، فيحسب الايراد فيما يخصهم من الاجر السنوى المقرر للمصاب على أساس ١٥ ٪ بالنسبة لولد واحد و ٣٠ ٪ بالنسبة لاثنتين و ٤٠ ٪ لثلاثة وهلم جرا اذا ان الايراد يزداد بقدر ١٠ ٪ عن كل ولد .

وفيما يخص الاولاد اليتامى الذين ليس لهم اب ولا أم حين وقوع الحادثة ، يرفع الايراد بنسبة ٢٠ ٪ من الاجر عن كل واحد منهم .

ان الولد المتكفل به او الحفيد الذى فقد من كان يقوم بحاجياته يعتبران يتيمين من الاب والام فيما يخص حساب الايراد .

وتدفع الايرادات الممنوحة للاحفاد المعنيين في الفقرة د - للشخص الذى له رعاية الاولاد الفعلية .

واذا كان هناك اولاد من عدة أزواج فيعالج مشكل كل واحد منهم طبقا للاحكام المشار اليها اعلاه .

وفي جميع الحالات لا يمنع الايراد الا عن الاولاد الذين لايتجاوز عمرهم ١٦ سنة ويرفع السن المحدد الى ١٨ سنة اذا ثبت ان الولد يتعلم الحرفة في مدرسة من مدارس تعليم المهن ضمن الشروط المحددة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية كما يرفع الى ٢١ سنة اذا تبين ان الولد يتابع

العامة المصاب بها العامل وتنحصر اجراءات المراجعة في التغيير الفعلي لحالة المصاب بعد سريان مفعول القرار الناص على الشفاء او استقرار الجروح ولا يجوز بأي حال من الاحوال اجراؤها بتعديل رأي سابق خاطيء .

وتقدر حقوق المصاب من يوم المعاينة الطبية الاولى لتفاقم الحالة او تخفيفها .

**المادة ٧٤ :** يمكن مراجعة الايراد في أي وقت من السنتين الاوليتين الموالتين لفترة الشفاء او استقرار الجروح وبعد انقضاء هذه المدة لا يجوز اعادة تحديد التعويضات الممنوحة الا من سنة الى سنة على الاقل ، ويستمر العمل بهذه المهل حتى ولو صدر الامر باجراء المعالجة الطبية غير انه يسوغ التنقيص من هذه المدد باتفاق مشترك بين الصندوق الاجتماعي والمصاب او ذوى حقوقه .

**المادة ٧٥ :** عند وفاة المصاب بسبب تطورات الحادثة ، يجوز لذوى حقوقه طلب اعادة تجديد التعويضات الممنوحة كما جاء بيانهم في المواد ٦٦ الى ٦٩ من هذا الامر .

**المادة ٧٦ :** يحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق على الخصوص بالمراقبة الطبية الخاضع لها المصاب لزاما ، وكذا احتمال انتزاع الحقوق منه عند امتناعه عن الخضوع لها .

**المادة ٧٧ :** يسوغ للصندوق الاجتماعي بعد تقديم طلب من المصاب يبين فيه تفاقم حالته ان يقرر تخفيض نسبة العجز بعد ثبوت تحسن حالته الصحية على اثر فحص المصاب .

### القسم الثاني الانتكاس

**المادة ٧٨ :** اذا استلزم الامر من تفاقم الجروح ضرورة اجراء معالجة طبية سواء كان او لم يكن هناك عجز وقتي يقرر الصندوق الاجتماعي رأيه بالتكفل او عدم التكفل بالانتكاس المصاب به العامل وتطبق احكام المادة ٨٩ من هذا الامر على النزاع الناشء من الوجهة المهنية عن الانتكاس المزعوم به .

**المادة ٧٩ :** يحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية شروط تطبيق المادة السابقة .

### الباب الرابع المسوار

**المادة ٨٠ :** تتم تغطية التكاليف الناشئة عن تطبيق هذا الامر بموجب الاشتراكات المؤسسة والمستوفاة ضمن الشروط الواردة بعده .

**المادة ٨١ :** يحسب الاشتراك المترتب برسم حوادث العمل والامراض المهنية حسب المعايير المعمول بها في التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

دراسته او انه بسبب عاهات او امراض مزمنة مصاب بها يتعذر عليه على الدوام ممارسة عمل مأجور .

تكون الايرادات الممنوحة بهذا الشكل شاملة ومحدودة طبقا للأحكام السابقة وكلما بلغ عمر كل من اليتامى ١٦ سنة .

**المادة ٦٩ :** ان لم تكن للمصاب زوجة ولا اولاد بالمعنى الوارد في المادتين ٦٧ - ٦٨ من هذا الامر يمنح كل من الاصول ايراد بقدر ١٠ ٪ من الاجر السنوي للمصاب على ان يثبت أنه كان في استطاعته الحصول على نفقة .

واذا كانت للمصاب زوجة وأولاد يتقاضى كل من الاصول ايرادا بقدر ١٠ ٪ من الاجر السنوي للمصاب على ان يثبت انه كان في كفالة هذا الاخير حين وقوع الحادثة .

لا يمكن ان يتجاوز مجموع الايرادات الممنوحة بموجب تطبيق هذه المادة ٣٠ ٪ من الاجر السنوي للمصاب ، فاذا تعدى هذه النسبة ، يحفظ ايراد كل من الاصول بقدر المبلغ المتجاوز فيه .

ولا يكون لاي من الاصول الذي ثبت عنه ترك أسرته أو المنتزع منه السلطة الابوية ، الحق في الايراد .

**المادة ٧٠ :** لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع الايرادات الممنوحة لمختلف ذوى حقوق المصاب ٨٥ ٪ من مبلغ الاجر السنوي الذي وضعت بمقتضاه هذه الايرادات فاذا تجاوزت هذه النسبة ، تخفض الايرادات العائدة لكل صنف من اصناف ذوى الحقوق بقدر المبلغ المتجاوز فيه .

**المادة ٧١ :** لا يجوز حساب الايرادات الخاصة بذوى الحقوق على اساس أجر يقل على الاجر الادنى الوارد في المادة ٥١ .

ويجوز صرف تعويض وقتي يستخلص حين اجراء رفع الايرادات الاولى الى اهله او ذوى حقوق المصاب وذلك بطلب منهم ويحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية كيفيات تطبيق هذا المقطع .

**المادة ٧٢ :** لا يتقاضى ذوو الحقوق الاجانب لعامل اجنبي اي تعويض من التعويضات اذا كانوا يقيمون وقت الحادثة بالتراب الجزائري - واذا بارحو الجزائر ، فيتقاضون برسم التعويض ، رأسملا يساوي ثلاث مرات المبلغ السنوي لايرادهم .

ويجوز تعديل احكام هذه المادة بالاتفاقيات الدولية ضمن حدود التعويضات المقررة في هذا الامر .

### الفصل الرابع

#### مراجعة الايراد - الانتكاس

#### القسم الاول

#### مراجعة الايراد

**المادة ٧٣ :** يجوز مراجعة منح الايراد عند تفاقم او تخفيف



— التعويضات التي دفعتها الصناديق من قبل أرباب العمل ،

— تحديد نسبة الاشتراكات .

**المادة ٨٩ :** اذا رأى الصندوق الاجتماعي أن ينزاع في الميزة المهنية للحادثة ، يتعين عليه تبليغ الامر كتابة الى المصاب أو رب العمل ضمن مهلة خمسة عشر يوما من اليوم الذي بلغها فيه خبر الحادثة بأى وسيلة كانت أو عند اجراء تحقيق قانوني في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم تقرير البحث .

وتمنح تعويضات التأمينات الاجتماعية بصفة مؤقتة مادام لم يبلغ الصندوق قراره الى المصاب بكتاب مضمون الوصول ومشفوع باشعار الاستلام .

وعند عدم اتباع الكيفية المقررة في المقطع الاول من قبل الصندوق ، تعتبر الميزة المهنية ثابتة ازاء الصندوق المذكور .

**المادة ٩٠ :** وعندما يكون الامر يتعلق لأول مرة بجرح أو مرض يدعي المعني بالامر على أنه متصل بحادثة عمل ، يجوز للصندوق أن ينزاع في ميزته المهنية ضمن الشروط المقررة في المادة السابقة .

وتبتدى مهلة خمسة عشر يوما من اليوم الذي يرمز فيه لأول مرة الى هذا الجرح أو هذا المرض .

**المادة ٩١ :** يجرى الفحص الطبي باستثناء الاجراءات لدى المحاكم بخصوص جميع النزاعات المتعلقة بحالة المصاب ولا سيما النزاعات الخاصة بـ :

— نوع الجروح ،

— أصل الجروح ،

— تاريخ الشفاء أو استقرار الجروح ،

— حالة ونسبة العجز الدائم .

**المادة ٩٢ :** يختار الطبيب الخبير باتفاق من بين الطبيب المعالج للمصاب والطبيب المستشار للصندوق الاجتماعي .

وفي حالة عدم الاتفاق بينهما ، يعين من قبل رئيس اللجنة الابتدائية الخاصة بالنزاعات العامة للضمان الاجتماعي .

**المادة ٩٣ :** يتعين على الصندوق الاجتماعي الالتجاء الى اجراءات الفحص الطبي بمجرد ما يحال اليه نزاع من النزاعات الطبية . فتلزم مصلحة المراقبة الطبية للصندوق بالاتصال مع الطبيب المعالج في الثلاثة ايام التالية :

— اما لليوم الذي يقوم فيه نزاع طبي ،

— واما ليوم استلام طلب التثبيت المقدم من المصاب .

ويجوز للمصاب طلب تثبيت طبي حتى ولو كان النزاع قائما حول اساس الحادثة ويجب تقديم هذا الطلب ضمن

**المادة ٨٢ :** ان الاحكام الخاصة بالاشتراكات المترتبة برسم التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية ، من حيث مبلغها الاقصى والشروط الخاصة لتسويتها تطبق بخصوص الاشتراك الناشئ برسم حوادث العمل والامراض المهنية .

**المادة ٨٣ :** يترتب الاشتراك الناشئ برسم حوادث العمل والامراض المهنية على حساب رب العمل وحده ، وتحدد نسبة الاشتراك سنويا بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٨٤ :** يستمر مؤقتا والى غاية تاريخ يحدد بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، العمل بالنسب الجارية قبل تاريخ تطبيق هذا الامر .

**المادة ٨٥ :** تعهد المراقبة على أرباب العمل لتطبيق احكام هذا الامر الى الاعوان الموكله ليهم المراقبة على المستخدمين بتطبيق الاحكام الخاصة بتمويل التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

**المادة ٨٦ :** ان الاشتراك المترتب برسم حوادث العمل والامراض المهنية يتم دفعه وقبضه وحسابه وتخصيصه وضمانه طبقا للقواعد المطبقة على الاشتراكات المترتبة برسم التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

ويمكن أن يترتب عنها نفس الدعاوى والملاحظات والعقوبات المترتبة عن الاشتراكات الناشئة برسم التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

## الباب الخامس

### النزاعات والعقوبات

#### الفصل الاول

#### النزاعات

**المادة ٨٧ :** ان النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا الامر والتي لم يطرأ عليها أى مشكل طبي كلها خاضعة لقواعد الاختصاص والاجراءات المطبقة على النزاعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

**المادة ٨٨ :** ان النزاعات المنصوص عليها بالخصوص في المادة السابقة هي النزاعات المتعلقة بـ :

— الميزة المهنية للحادثة أو المرض ،

— صفة الاستفادة للمصاب ،

— صفة المستحق عن المصاب عند وفاة هذا الاخير أثناء الحادثة وتكون النزاعات بخصوص الحالة الصحية من اختصاص المحاكم العادية ،

— الخطأ التعمدى والخطأ غير المعذور للمصاب ،

— منح المصاب التعويضات وكيفية تحديدها ،

— مراجعة الإيرادات ،

**المادة ١٠٣ :** يعاقب بغرامة من ٣٦٠ الى ٦.٠٠٠ دينار وبالسجن من ٨ الى ١٥ يوما او باحدى العقوبتين فقط :  
( ١ ) كل وسيط ثبت عنه انه قام بالمساعي المبينة في المادة ١٠٦ ادناه .

( ٢ ) كل رب عمل يقوم باقتطاع مبالغ من اجور مستخدميه برسم التأمينات عن الحوادث .

**المادة ١٠٤ :** يعاقب بغرامة قدرها ٣٦٠ دينارا كل من يرتكب التزوير او يقدم تصريحا مزورا للحصول او العمل على الحصول او محاولة الحصول على منح او تعويضات غير مقررة شرعا وكذلك بقطع النظر عن اشد العقوبات الناجمة عن تطبيق قوانين اخرى عند الاقتضاء .

**المادة ١٠٥ :** يعاقب بغرامة من ٣٦٠ الى ٦.٠٠٠ دينار بقطع النظر عن العقوبات الاخرى او الجزاءات المقررة شرعا كل طبيب يحرف عمدا نتائج الحادثة او الممرض الوارد في الشهادات المسلمة لتطبيق هذا الامر .

ويعاقب بنفس الغرامة وبقطع النظر عن العقوبات الاخرى او الجزاءات المقررة شرعا كل من يقوم بواسطة وعود او تهديدات بالتأثير على شخص شاهد للحادثة او محاولة التأثير عليه قصد تزييف الحقيقة .

**المادة ١٠٦ :** تبطل بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لهذا الامر .

وتبطل كذلك بحكم القانون وتصبح عديمة المفعول جميع الالتزامات المعقودة لاجل قبض التعويضات ازاء الوسطاء الذين يتكلفون لقاء مبلغ من المال يحدد مسبقا ، بضمان حق الاستفادة من المنح والتعويضات المقررة في هذا الامر لفائدة المصابين بالحوادث او ذوى حقوقهم .

**المادة ١٠٧ :** ان عدم التصريح بالحادثة لدى رب العمل من قبل المصاب في مهلة الثمانية ايام التالية للحادثة يعاقب ماعدا في حالة قوة قاهرة او اسباب شرعية بالغاء التعويضات اليومية خلال خمسة ايام .

**المادة ١٠٨ :** يتعين على الصندوق الاجتماعى ملاحقة رب العمل المخالف احكام المادة ١٢ برد مجموع التكاليف الناشئة عن الحادثة .

## الباب السادس

### تعديل مبلغ التعويض عندما يثبت خطأ من المصاب

#### او رب العمل او الغير

**المادة ١٠٩ :** لا يجوز للمصاب او لذوى حقوقه رفع دعوى القانون العام قصد الحصول على التعويضات عن الحوادث والامراض المنصوص عليها في هذا الامر وذلك مع مراعاة احكام المواد من ١١٣ الى ١٢٧ .

وعند اجراء هذه الملاحقات الجزائية في الاحوال المقررة في

مهلة شهر من يوم صدور القرار المتنازع فيه .

**المادة ٩٤ :** عند حصول مشكل طبي خلال مداوالات جارية امام محكمة من محاكم النزاعات العامة للصندوق الاجتماعى يتوجب على هذه المحكمة تعيين طبيب خبير .

**المادة ٩٥ :** يتوجب على الصندوق الاجتماعى عند تعيين الخبير بالتراضي او على الرئيس عند تعيينه تلقائيا ان يسلم للخبير المذكور بروتوكولا ينص على :

— رأى الطبيب المعالج ،

— رأى الطبيب المستشار ،

— موضوع المهنة بالضبط .

ويجب على الطبيب الخبير ، اجراء الفحص على المريض خلال الثمانية ايام التالية لاستلام التبليغ بتعيينه .

كما يلزم ضمن الثلاثة ايام التالية للفحص ان يبلغ قراره الملل الى المصاب والصندوق .

**المادة ٩٦ :** يجب ان يعقب رأى الطبيب الخبير قرار من الصندوق الاجتماعى يبلغ خلال الخمسة عشر يوما من يوم تقديم التقرير .

**المادة ٩٧ :** ينفذ رأى الطبيب الخبير بحكم وقضى بقطع النظر عن كل نزاع .

**المادة ٩٨ :** يفرض رأى الخبير على المصاب والصندوق الاجتماعى وعند الاقتضاء على المحكمة المختصة .

**المادة ٩٩ :** يجوز رفع الامر بقطع النظر عن احكام المادة اسابقة الى محاكم النزاعات العامة للصندوق الاجتماعى قصد البت في :

— مشروعية اجراء التثبيت ،

— مطابقة قرار الصندوق الاجتماعى مع رأى الخبير ،

— الميزة المدققة الكاملة وغير المتلبسة لرأى الخبير ،

— ضرورة اجراء معاينة جديدة او معاينة تكميلية .

**المادة ١٠٠ :** ان الطبيب الخبير غير مؤهل بأى حال من الاحوال للقول بأن الجروح المصاب بها العامل منسوبة او غير منسوبة للحادثة او القول بالغاء هذا الشك .

## الفصل الثانى

### العقوبات

**المادة ١٠١ :** يعاقب بغرامة من ٩٠ الى ١٨٠ دينارا كل رب عمل يخالف احكام المادة ١٢ اعلاه .

ويجوز رفع الغرامة من ٩٠٠ الى ١٨٠٠ دينار عند تكرار المخالفة خلال السنة .

**المادة ١٠٢ :** يعاقب بغرامة من ١٨ الى ٥٤ دينارا كل رب عمل يخالف احكام المادة ١٣١ ادناه .

ويجوز منح التعويضات التكميلية في شكل رأسمال أو إيراد ويجب خلال الشهرين من يوم صدور القرار النهائي أو من يوم موافقة الطرفين أن تؤسس الإيرادات من قبل المدين بالمؤسسة المعنية بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي وزير المالية والتخطيط .

**المادة ١١٥ :** في حالة نسب الحادثة لخطأ تعمدى لعون من أعوان رب العمل يجوز للمصاب أن يلاحق العـون صاحب الحادثة ورب العمل المسؤول عنه مدنيا .

وفي هذه الحالة يقتصر الصندوق الاجتماعي على متابعة العون صاحب الحادثة وحده .

يعتبر عونا حسب المفهوم الوارد في هذه المادة كل أجير من الاجراء العاملين مع رب العمل بأنواع مهامهم ، على شرط أن تكون علاقة موجودة بين العون ورب العمل .

**المادة ١١٦ :** يتعين على الصندوق الاجتماعي مع احتفاظه بحق رفع دعوى على صاحب الحادثة أن يدفع فورا التعويضات المقررة في هذا الامر .

أن النزاعات المتعلقة بالتعويضات المشار اليها في المقطع السابق تدخل في اختصاص الجهات القضائية للنزاعات العامة للضمان الاجتماعي .

**المادة ١١٧ :** يفرض اشتراك اضافي محدد ضمن الشروط المعنية بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية عند وقوع حادثة منسوبة لخطأ تعمدى لرب العمل .

**المادة ١١٨ :** ان الخطأ الذي يتعمده رب العمل أو أحد أعوانه هو عبارة في نية صاحبه عن عمل أو امتناع وإرادة الحاق ضرر بنفسهما أو الغير .

### القسم الثاني

#### الخطأ المرتكب بدون عذر

**المادة ١١٩ :** يجب أن يفهم من الخطأ المرتكب بدون عذر من قبل رب العمل أو أولئك الذين كلفهم بالنيابة عنه في المديرية ، الخطأ الذي يكتسي خطورة استثنائية بسبب عمل أو نسيان تعمدى والشعور بالخطر من قبل صاحبه وعدم وجود سبب مبرر .

**المادة ١٢٠ :** عندما تنشأ الحادثة عن الخطأ المحدد في المادة السابقة يقبض المصاب أو ذوو حقوقه زيادة في الإيرادات المقررة في هذا الامر .

ويحدد مبلغ الزيادة من قبل الجهة القضائية التابعة للقانون العام بحسب درجة خطورة الخطأ لا بحسب عواقبه .

ولا ينبغي أن تترتب عن الزيادة مضاعفة ترفع الإيراد أو مجموع الإيرادات الى حد يجاوز اما قسمة الاجر السنوي

هذا الباب تبلغ مستندات الاجراءات الى المصاب أو ذوي حقوقه والى رب العمل والصندوق كذلك .

### الفصل الاول

#### خطأ المصاب

**المادة ١١٠ :** لا يترتب عن الحادثة الناشئة عن خطأ تعمدى للمصاب أى تعويض من التعويضات بعنوان التشريع الخاص بحوادث العمل . ويشمل الخطأ الذي يتعمده صاحبه عملا أو امتناعا وإرادة الحاق ضرر بنفسه .

غير أنه يجوز للمصاب عندما تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، المطالبة بالتعويضات العينية للتأمينات الاجتماعية باستثناء كل تعويض تقدي .

**المادة ١١١ :** اذا ثبت أن الحادثة ناشئة عن خطأ ارتكبه المصاب بدون مبرر ، يجوز للصندوق الاجتماعي أن ينقص من الإيراد الممنوح لهذا المصاب أو ذوي حقوقه ، دون أن يجاور هذا التنقيص ٣٠ ٪ من مبلغ الإيراد .

ويجب أن يفهم من الخطأ بدون عذر الذي يقتضيه المصاب كل خطأ يكتسي خطورة استثنائية لحد بعيد بسبب عمل أو نسيان تعمدى أو الشعور بالخطر من صاحب الخطأ وعدم وجود أى سبب مبرر .

**المادة ١١٢ :** تختص الجهات القضائية للنزاعات العامة للضمان الاجتماعي في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا الفصل .

### الفصل الثاني

#### رب العمل

#### القسم الاول

#### الخطأ التعمدى

**المادة ١١٣ :** عند اقتراف رب العمل أو أحد أعوانه لخطأ تعمدى يستفيد المصاب أو ذوو حقوقه :

— من التعويضات المترتبة بها الصناديق الاجتماعية تطبيقا لهذا الامر .

— ومن التعويضات عن الضرر التكميلي الممنوحة عند الاقتضاء وفقا لقواعد القانون العام .

**المادة ١١٤ :** يسمح للصناديق الاجتماعية بحكم القانون كما هو مبين في الحالة المقررة في المادة السابقة برفع دعوى على صاحب الحادثة لدى الجهات القضائية التابعة للقانون العام برد المبالغ المدفوعة من قبلها ويتعين على المصاب الذى يرفع دعوى القانون العام على مقترف الحادثة أن يشارك الصندوق الاجتماعى في هذه الدعوى والعكس بالعكس . ويكون الحكم مشتركا بالنسبة للمصاب والصندوق الاجتماعى غير أنه يسمح للمصاب بمطالبة حقوقه بالاولوية .

الاجتماعية بعد استطلاع رأى وزير المالية والتخطيط .

**المادة ١٢٦ :** اذا كان السبب في الحادثة المصاب فيها العامل ضمن الشروط المقررة في المادة ٧ يرجع الى رب العمل أو اعوانه أو بصفة عامة الى شخص يعمل في نفس المؤسسة التي يعمل فيها المصاب فتطبق أحكام هذا الفصل حيال صاحب الحادثة المسؤول .

**المادة ١٢٧ :** يتعين على المصاب أو ذوى حقوقه الذين يرفعون دعوى القانون العام المقررة في هذا الفصل دعوة الصندوق الاجتماعى الى انشاء التصريح العام والعكس بالعكس .

## الباب السابع

### الامراض المهنية

**المادة ١٢٨ :** تنص جداول محددة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية على التسميات والجروح المتفاقمة والامراض التي قد تسببها المهنة وتقدم على سبيل الاشارة أو التحديد قائمة الاعمال التي تسبب فيها كما أنها تبين اذا كانت هذه الاعمال قد أنجزت بصورة اعتبارية .

وابتداء من التاريخ الذى يكون فيه العامل غير معرض لفعل الامراض المضرة المبينة في الجداول المذكورة أعلاه فلا يتكفل الصندوق بالامراض الناجمة عن هذه الاعمال الا اثناء المهلة المحددة في كل جدول ، وذلك وفقا للاحكام الواردة في هذا الباب .

**المادة ١٢٩ :** يجوز مراجعة أو تميم الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة بعد استطلاع رأى المنظمة النقابية بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذى يحدد تاريخ تطبيق الاضافات أو التعديلات .

**المادة ١٣٠ :** يتعين على كل طبيب لأجل توسيع ومراجعة الجداول ولأجل الوقاية من الامراض المهنية أن يصرح بكل مرض تكون له حسب رأيه ميزة مهنية والذى يحتمل أن يكون على علم منه .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

**المادة ١٣١ :** يتوجب على كل رب عمل يستعمل وسائل في العمل من شأنها أن تسبب الامراض المهنية المنصوص عليها في هذا الباب أن يصرح بهذه الوسائل الى الصندوق ومفتش العمل أو الموظف الذى يقوم بمهامه طبقا للتشريع الخاص .

ويجوز اثبات عدم التصريح من قبل مفتش العمل الذى يلزم باطلاع الصندوق الاجتماعى عنه .

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للوزيرين المعنيين بالامر .

**المادة ١٣٢ :** تطبق أحكام هذا الامر على الامراض المهنية المنصوص عليها في هذا الباب .

المطابقة لنسبة العجز عن العمل واما مبلغ هذا الاجر .

**المادة ١٢١ :** تدفع الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الصندوق ، ويتعين على رب العمل أن يرد للصندوق المذكور المبلغ المطابق للزيادة في دفعة واحدة أو عدة دفعات ، ويحدد عدد ومبلغ الدفعات من قبل المحكمة التى يثبت لديها أن الخطأ لا مبرر له ويجب دفع مجموع الراسمال في مهلة أقصاها خمس سنوات ، وعند تحويل المؤسسة أو انتهاء نشاطها يطلب على الفور تادية الراسمال الخاص بالايرادات الباقى استحقاقها من الاشتراكات .

**المادة ١٢٢ :** يضمن اداء الاشتراكات الاضافية المنصوص عليها في المادة السابقة واداء الراسمال المشار اليه في نفس المادة بامتياز ضمن الشروط والرتبة الخاصة بتادية الاشتراكات العادية للضمان الاجتماعى وذلك في حالة احالة أو انتهاء عمل المؤسسة .

**المادة ١٢٣ :** يمنع على رب العمل أن يؤمن نفسه من عواقب الخطأ غير المبرر ويتحمل صاحبه مسؤوليته ازاء أمواله الخاصة .

## الفصل الثالث

### خطا الغير

**المادة ١٢٤ :** اذا تسبب شخص في الحادثة من غير رب العمل أو اعوانه يحتفظ المصاب أو ذوى حقوقه تجاه صاحب الحادثة بحق مطالبة تعويض الضرر الحاصل طبقا لقواعد القانون العام وذلك عند عدم تعويض الضرر بموجب تطبيق هذا الامر .

ويتعين على صناديق الضمان الاجتماعى أن يدفعوا فوراً الى المصاب أو ذوى حقوقه التعويضات المقررة في هذا الامر ماعدا اذا رفعت دعوى على مقترف الحادثة المسؤول ضمن الشروط التالية .

واذا كانت مسؤولية الغير صاحب الحادثة شاملة أو مشتركة مع مسؤولية المصاب ، يسمح للصندوق بمطالبة رد التعويضات التى تولت دفعها الى حدود التعويض المتكفل به الغير .

واذا كانت مسؤولية الغير مشتركة مع رب العمل ، فلا يجوز للصندوق مطالبة رد التعويضات الا اذا كانت هذه التعويضات المترتبة عليه بموجب هذا الامر تتجاوز التعويضات التى قد يتحملها رب العمل بموجب القانون العام .

**المادة ١٢٥ :** ان التعويضات التكميلية المترتبة على الغير المسؤول بموجب تطبيق هذا الفصل يجوز منحها في شكل راسمال أو ايرادات .

وان الايرادات الممنوحة على هذه الصورة يجب تأسيسها خلال الشهرين من صدور القرار النهائى أو موافقة الطرفين من قبل المدين بالمؤسسة المعنية بقرار وزير العمل والشؤون

وتطبيق جميع الوسائل الوقائية المقررة في انظمة العمل .

٧ - دعوة كل رب عمل الى اتخاذ جميع الوسائل الوقائية المثبتة ، سواء كانت مقررة في قانون العمل ام لا ، ماعدا اذا صدر طعن من رب العمل لدى المفتش الفرعي للعمل الذي يصدر قراره في الخمسة عشر يوما .

٨ - فرض اشتراك اضافي على كل رب عمل لم يتخذ الاجراءات الوقائية المقررة في الفقرة ٧ من هذه المادة .

**المادة ١٣٩ :** يمول صندوق الاموال الوقائية الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

## الباب التاسع

### احكام مختلفة واحكام انتقالية

**المادة ١٤٠ :** ان المراقبة الطبية الجارية على المصاب خلال فترة العجز الموقت عن العمل وفي حالة الانتكاس تجرى ضمن نفس الشروط وتحت نفس العقوبات المترتبة على التأمين الخاصة بالامراض مع مراعاة الكيفيات الخصوصية المحددة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١٤١ :** ان التكاليف الخاصة بانتقال المصاب الذي يتوجب عليه مغادرة البلدية المقيم بها لتلبية دعوة الطبيب المستشار او الخضوع الى تثبيت طبي او مراقبة او معالجة وفقا لهذا الامر ، تكون على حساب الصندوق الاجتماعي ، ويتم دفعها حسب التعريفات المقررة برسم التأمينات الاجتماعية .

ان الاجور المدفوعة والمترتبة على الحالات المنصوص عليها في المقطع السابق ، الى الطبيب المعالج والطبيب الخبير او الطبيب الاختصاصي وكذا التكاليف الخاصة بانتقالاتهم تكون كذلك على حساب الصندوق الاجتماعي وحسب تعريفات تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويجوز للجهات القضائية الخاصة بالنزاعات العمالية والضمان الاجتماعي ان تحمل المصاب جميع الاجور او البعض منها وكذا النفقات الخاصة بالفحوص والتشخيصات المأمورة باجرائها بطلب منهم وذلك عندما يثبت تعسف جلي في دعاويهم .

**المادة ١٤٢ :** يحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاحكام الخصوصية المطبقة على حوادث العمل التي تقع في البلاد الاجنبية .

**المادة ١٤٣ :** ان التعويضات المترتبة عن حوادث العمل والامراض المهنية المسيرة بمقتضى الامر تكون على حساب الصناديق الاجتماعية على الاطلاق دون ان يكون هناك تدخل للصندوق المؤسس بالمرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ الصادر في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ المسمى بـ : « الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل الناشئة في الجزائر » .

**المادة ١٣٣ :** يعتبر تاريخ الاثبات الطبي الاول المهني كتاريخ وقوع الحادثة وكل مرض مهني تطلب عنه التعويضات طبقا لهذا الامر يجب التصريح به الى الصندوق الاجتماعي من قبل المصاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتوقف العمل ولو حتى تم التصريح به برسم التأمينات الاجتماعية .

وعند تطبيق المادة ١٢٩ ، تعوض مهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المقطع السابق بمهلة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ بدء سريان الجدول الجديد .

ويتعين على مفتش العمل المكلف برقابة المؤسسة بارسال نسخة من التصريح على الفور الى الصندوق الاجتماعي .

**المادة ١٣٤ :** تسرى مهلة التقدم المقررة في المادة ٣٥ من هذا الامر ابتداء من يوم توقف العمل .

**المادة ١٣٥ :** يجوز تحديد الاحكام الخاصة لتطبيق هذا الامر على بعض الامراض المهنية بقرارات وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

## الباب الثامن

### الوقاية

**المادة ١٣٦ :** يكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية .

**المادة ١٣٧ :** يتصرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في اموال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية قصد تمويل النشاطات المختلفة المبينة بعده .

**المادة ١٣٨ :** يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ميدان الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية بالمهام التالية :

١ - جمع كافة الاحصائيات التي تمكن في اطار مختلف اصناف النشاط المهني من معرفة أسباب حوادث العمل والامراض المهنية والظروف التي تحصل فيها وعددها والعواقب الناشئة عنها .

٢ - تبليغ هذه الاحصائيات سنويا الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

٣ - درس جميع الوسائل التي تساعد على التنقيص من عدد وخطورة حوادث العمل والامراض المهنية .

٤ - توسيع جميع اعمال الدعاية لتعميم طرق الوقاية .

٥ - تشجيع جميع المبادرات في ميدان الوقاية وعلى الخصوص منح الجوائز الى المؤسسات التي قامت بمجهودات خاصة في اطار الضمان وتسبيقات مالية الى المؤسسات الراغبة في ادخال تعديلات على وسائل تحسين حماية مستخدميها بالرغم من الحالة المالية الصعبة التي تسجلها .

٦ - طلب تدخل مفتش العمل لاجراء جميع البحوث

الاحكام المخالفة لهذا الامر وعلى الخصوص :

١ - القانون الصادر في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق بالمسؤوليات المترتبة عن حوادث العمل المصاب بها العمال في عملهم وكذا القوانين التي تمته وعدلته .

٢ - القانون الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ المتعلق بالمسؤولية المترتبة عن حوادث العمل المصاب بها العمال أثناء عملهم في الجزائر .

٣ - القانون الصادر في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ القاضي بتمديد القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق بحوادث العمل على الامراض المهنية .

٤ - المواد ٢ و ٣ و ٤٦ و ٤٩ الى ٥١ و ٥٣ و ٥٣ مكرر و ٨٣ و ٨٧ و ٩٠ من القانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ المتعلقة بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية والتعويض عنها .

٥ - القانون رقم ٥٤ - ٨٩٢ الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ القاضي باعادة تقييم التعويضات المترتبة برسم التشريعات الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية .

**المادة ١٤٨ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**هواري بومدين**

وتتم تغطية التكاليف التي تؤول الى الصندوق المشترك المشار اليه اعلاه من قبل المؤسسة المعنية بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١٤٤ :** تقوم مؤسسة للضمان الاجتماعي معينة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتسيير صندوق جزائري لمقاصة حوادث العمل يهدف الى مقاصة التكاليف على المستوى الوطني وضمان ملاءة المؤسسات المتصرفة .

**المادة ١٤٥ :** ان تسديد مجموع التعويضات الخاصة بالحوادث الطارئة قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ يكون على حساب المقاولات او المؤسسات التي تقوم بعمليات التأمين ضد اخطار حوادث العمل المطبق عليها القانون الصادر في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والقوانين الموالية له التي تمته أو عدلته .

ويحدد قرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية شروط تسوية العمليات الجارية .

**المادة ١٤٦ :** تدفع مؤسسات الضمان الاجتماعي الى المستفيدين من هذا الامر ، على سبيل التسييق ، التعويضات المترتبة عن العجز الموقت عن العمل والمقررة في التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية وذلك الى غاية تاريخ يحدد بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

تقيد هذه التسبيقات في حساب خاص وتضبط مع التصفية النهائية لحقوق المعنيين بالامر .

**المادة ١٤٧ :** تلتى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ جميع

## بلاغات ، اعلانات

### وزارة التجارة

#### اعلان الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين انه رخص في استيراد الحصاص المسموح بها من المنتوجات التالية التي يكون مصدرها ومنشؤها الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية .

- اقمشة قطنية ( احتكار مجموعتي الشراء جيتكسال وقاديت ) ،

- اقمشة من القبران ( حرير اصطناعي متواصل وغير متواصل ) ، ( احتكار مجموعتي الشراء جيتكسال وقاديت ) ،

- اقمشة صوفية ،

- أحذية عالية من المطاط ( بوط ) ،

- زبدة ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،

- جبن ( احتكار مجموعة الشراء غير لاك ) ،

- سكر العنب ( غلوكوز ) ،

- فلفل أحمر ( بابريكا ) ،

- الصودا الكاوية ،

- مصنوعات نحاسية ومعدنية ( صفائح وأشرطة وأنايب وقضبان ) ،

- أدوات استعمال يدوية مختلفة ،

- مصنوعات من الحديد والصلب ،

- أدوات صغيرة فلاحية يدوية ،

- آلات الثقب ،

- مصابيح يدوية تستعمل أثناء الرياح .

- آلات فلاحية ،

- أدوات التجهيز الكهربائي ،

- ورق مقوى مزفت ،

- أدوات الرياضة ،

- صناعة الاثاث ،

- الالومينيوم ( صفائح وأشرطة وأوراق ) ،

- أوراق من الزنك ،

- زجاج للشبابيك وزجاج مسطح ،

- اللوازم والاجهزة الخاصة التي يستند اليها المشلولون والمقعدون ،
- الملونات ،
- آلات رافعة ،
- هياكل معدنية للبناء ،
- حشيشة الدينار ( هوبلون ) ،
- آلات لصناعة المعادن ،
- أفلام .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (L I E) والرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - الجزائر وذلك الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ويثبت ذلك ختم البريد .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

- ( ١ ) كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله .
- ( ٢ ) لا يجرى أى عقد نهائى مع المورد قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .
- ( ٣ ) لا يعتبر أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يجاب على الخصوص لأي طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .
- ( ٤ ) لا تسلم أية رخصة استيراد لمستورد لا يكون برء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة .
- ( ٥ ) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع الجزائرية اليوغسلافية المؤرخة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ .
- ( ٦ ) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

### انذارات لمقاولين

تنذر تعاونية الدولة المسماة « ثورة نوفمبر » الموجود مقرها بمدينة الجزائر ٥ نهج عبان رمضان ، متمهدة الصفقة 1 A - 3 A - X 1 / 8 المؤرخة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلقة ببناء عمارة « مستودع المنتجات الكيماوية » ، لمركب النسيج بذراع بن خده ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل خمسة أيام ( ٥ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- أدوات منزلية مزججة وناضجة بحرارة تفوق ٥٠ درجة ،
- لوازم المائدة ( سكاكين ، شوكة ) ،
- أنابيب دون لحام ،
- أنابيب للحفر ،
- مضخات واجهزة للماء تفوق نسبة الصلب فيها ٥٠ ٪ غير قابلة للصدأ ،
- تجهيزات للسقي واحداث المطر الاصطناعي ،
- دراجات نارية ، دراجات سكوتر ، دراجات ،
- آلات للطحن ،
- آلات لصنع الخشب ،
- آلات لبناء العمارات ،
- آلات لصناعة النسيج ،
- آلات وتجهيزات للمعامل ،
- آلات لبناء الطرقات ،
- محركات انفجارية ،
- آلات للخياطة ،
- أدوات كي الملابس ،
- الساعات ،
- جرارات واجهزة تابعة لها ،
- مجرورات الجرارات ،
- اجهزة الراديو الكهربائية ،
- مركز هاتفى يدوى ،
- اجهزة وأدوات القيس الكهربائي ،
- محركات كهربائية ذات قوة تفوق ٥٠٠ حصان ،
- اجهزة كهربائية طبية ،
- لامبات كهربائية ،
- قطع لاجهزة اللحام الكهربائي ،
- أنابيب ( نيون ) ولوازمها ،
- منتجات صيدلية ،
- لقاح ومصل ،
- كربور الكلسيوم ،
- خشب مصمغ للبناء ( احتكار بوامكس ) ،
- الخشب المتعاكس ( احتكار بوامكس ) ،
- طبع اوراق ذات قيمة ، طابع بريدي وطابع دمغة ،
- برقوق مجفف ،
- اجهزة لصيد السمك ،
- مصنوعات من الخزف الصيني ،
- البطاريات الجافة ،

وان لم تلب التعاونية هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ٣٢ من دفتر الشروط والمادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر لجنة التسيير ( مولتيكولور سابقا ) التي مقرها بمدينة الجزائر ٤ نهج بيل اير متعمدة الصفقة رقم 24 - ARCH - 65 المتعلقة بتنفيذ تجهيز المستشفى المدني بوادي الزناتي بمطابخ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ثمانية ايام (٨) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد ريتز هانري جان ممثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاشغال العمومية الجزائرية الموجود مقره بوهرا ن متعهد الصفقة رقم ٣٠ في سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال V R D بالمدرسة الثانوية للتعليم العام ببنى صاف تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد يعقوب بن عزيزة المقاول في الاشغال العمومية الذي يوجد مقره بـ ٢٧ نهج أوبر بمدينة الجزائر متعهد الصفقات رقم D. C. G / C O 3 ورقم D. C. G / C O 4 المؤرختين في ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ ورقسم ١٨٨٣ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ بناء سور بمواد مصنوعة مسبقا للقاعدة الجوية ببوفاريك وعلى اعادة وتحسين ابنية المطار بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ( ٢٠ )

طبقا للمادة ٢ الفقرة ٣ و ٥ من الصفقات المشار عليها أعلاه .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد فراح سعيد مدير المقاوله للاشغال العمومية التي يوجد مقرها بـ ١٧ نهج مراد ديدوش - مدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٣٢ و ٣٣ المؤشر عليها من قبل المراقب المالي تحت رقم ٠٦ / ١٤٠٠ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٦٥ ورقم ٠٦ / ١٤٣٧ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ اشغال تحويل واصلاح مدرسة المصفحات ببساتنة محطة المصفحات - اقسام التعليم - ميدان الرماية - توكودروم - البناية الصحية واشغال من القطعة الثانية من الاصلاحات الضخمة، مساكن الضباط - وصف الضباط والتلاميذ ، بمتابعة هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر وكيل المقاوله الجزائرية للتسطيح والاشغال ، طريق ميسيرغين بوهرا ن متعهد الصفقة رقم ٦٤ / ٤٤ المصادق عليها بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ اشغال اصلاح الطريقين الوطنيين ١٤ و ١٧ بيمقطع معسكر بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .